بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى كتاب الطلاق 3

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اليوم نفتقد أخونا عبد الحميد بسبب العارض اللي عرض له نسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرفع البأس عنه وأن يجعل له فرج ومخرج وأن يجعل ما أصابه إن شاء الله خير له ولا شك أن الله أعلم به وأرحم به وألطف وأكرم وأرئف منا ونحسن الظن بالله عز وجل أن العاقبة خير وما اختاره الله خير وكنا نوينا أن نتوقف حتى يتبين الأمر والحالة مستقرة وإلى أحسن بإذن الله والظن في الله طيب

اليوم عندنا في الموطأ كتاب الإيلاء بعد ما ذكر الإمام مالك رحمه الله الطلاق وهذا الأبواب احكامها ليست كثيرة مثل البيوع والعبادات سبحان الله كتاب الانكحة عموما يعني أمره مُقارب لكن يحتاج إلى معرفة أصوله حتى يمشي على الجادة أبوابه يعني ما فيها أحكام كثيرة الإيلاء والظهار والخُلع والرجعة والطلاق وإن كان الطلاق باقي المسائل ستأتي إن شاء الله الإيلاء معنى الإيلاء عند العرب ما هو الإيلاء عند العرب وفيه ثلاث آيات في القرآن أو آيتين {لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ } (البقرة/226) فالإيلاء في لغة العرب هو الحَلِف تقول العرب آلى فلان يعني حلف والحلفة عندهم يسمونها ألية كما قال المتنبي

وأخ لنا بعث الطلاق أليَّة لأعللن بهذه الخرطوم

فعل الطلاق أليَّة وكثير في أشعارهم وكلامهم آلى يعني حلف والحلفة ألية فقوله { لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ }أي يحلفون لكنه قسم مخصوص متعلق بالنساء وهو أن يحلف الرجلُ ألا يطأ امرأته مدة معينة هذا المقصود به هنا أن يُقسم الرجل ألا يطأ المرأة ترك وطأ الزوجة هو لا شك أن هذا ضرر هذا ضرر وتكون كما قال الله عز وجل {فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا   
كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ } (النساء/129) عند الناس أنها ذات زوج وهي في الحقيقة قد اقسم ألا يقربها أو لا يمسها وهي تستحي من هذا الأمر أو ما تبينه فتكون معلقة غير مطلقة وغير ذات زوج يعني هذا سبحان الله أنزل الله فيه آيات تتلى إلى يوم القيامة دل على أنه ضرر وأنه يُخص بالحكم ويُرفع الضرر هذا ولذلك لا يكون إيلاء إلا بشروط الشرط الأول أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته هذا بلا خلاف لأن هذا هو الحلف الشرعي الإيلاء الشرعي أن يُقسم بالله أو بصفاته بوجه الله أو بعزة الله أو بجلال الله هذا ما فيه خلاف وكذلك الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة والنذر هذا إيلاء عند الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد أنه لو حلف بالطلاق أو بالعتاق حتى وإن كان فعل هذا مذموم لكن هذا إيلاء هذي أليَّة فإذا لو ترك الوطأ بدون حلف هذا موب إيلاء هذا ليس إيلاء لكن عاد له حكم آخر إن كان من عجز إن كان عنين يُمهل سنة إن كان المرأة اشتكت يعني له أحكام أخرى لكن مو بإيلاء لو ترك الوطأ من غير قسم هذا موب إيلاء هذا ترك ويُرفع الضرر من وجه ثاني لكن الإيلاء اللي أنزل الله فيما أنزل وله حكم مخصوص هو المصحوب بقسم فإن أقسم بالله أو بصفة من صفاته فهذا بلا خلاف إيلاء فإن حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بالصدقة فقال مالي صدقة وعبيدي أحرار وعلي الطلاق إني ما أقربها كذا أو نذر علي كل هذا عند الأكثر أنه يعتبر إيلاء الشرط الثاني أن يحلف على ترك وطأ زوجته في الفرج أكثر من أربعة أشهر أن يحلف على ترك وطأ زوجته كل كلمة مقصودة يعني في الفرج أما لو حلف على ترك المباشرة يعني هذا موب إيلاء ترك وطأ زوجته لو حلف على ترك وطأ الأمة موب إيلاء وسيأتينا إن شاء لله أكثر من أربعة أشهر كلمة أكثر أيضا مقصودة في من السلف من قال أربعة أشهر فأكثر والصواب أنه أكثر من أربعة أشهر لأنه يوقف هو بعد أربعة أشهر أن يحلف على ترك وطأ زوجتي في الفرج أكثر من أربعة أشهر عند ذلك إيلاء لو حلف شهر شهرين موب إيلاء لو حلف على غير الزوجة موب إيلاء لو حلف على غير الفرج غير الوطأ الكامل موب إيلاء لو لم يحلف موب إيلاء واضح الشرط الثالث أن يكون الزوج مكلف وقادر على الوطأ أما إذا كان عنين أو عاجز فهذا حتى من دون حلف هذا له حكم ثاني موجود في الشريعة يمهل سنة موب يمهل أربعة أشهر يمهل سنة إذا كان أنه عاجز . وزوجته يدخل فيها الرجعية حتى لو كانت مطلقة طلاق رجعي وحلف أنه ما يقربها أيضا إيلاء يتداخل الإيلاء في العدة هذي فهذا هو الإيلاء وله ألفاظ مثل ما قلنا في الطلاق كذلك في الظهار إذا كان اللفظ صريحا الباطن والظاهر هذا لا يحتاج ل .. وكذلك لو كان صريح في الظاهر أما لو كان كناية مثل من قال ما يجمعني وإياها وسادة أو والله ما يجمعني وإياها سرير أو ما أمسها أو ما أغتسل لها يعني في بعضها صريح وفي بعضها كناية قوية وبعضها كناية ضعيفة نفس التفصيل لأن العلة واحدة اللي هو أن الحكم مبني على مافي الضمير وما في الضمير لا بعرف إلا باللسان واللسان قد يعرب عما في الضمير اعراب تام فلا يحتاج إلى دعم وقد يكون إعراب اللسان عما في الضمير ضعيف فلا بد أن يقترن به النية لأنه سيُبنى عليه أحكام كما قلنا في الطلاق والألفاظ هذي ترا تتغير حتى في الطلاق تتغير من عرف إلى عرف ومن بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان رب لفظ عندنا كناية وعند بلد ثاني صريح ولذلك الفقيه ما يُفتي بما في الكتب فقط لا الفقيه يعرف بيئات الناس يمكن في بلد من البلدان الآن عندهم اذهبي إلى أهلك هذا هو الطلاق الطلاق الصريح أو حبلك على غاربك أو البتة أو غيره فلذلك هذا من حيث المجمل معرفة الطريق ولكن عند التطبيق البلدان والأعراف مراعاتها في هذه الأشياء مهم حتى في ألفاظ العقود وغيره الله عز وجل أيش يقول{ لِّلَّذِينَ} ل بدأ باللام ما قال على الذين يؤلون لا { لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ } كلمة نسائهم قد تحتمل الزوجة والأمة وقد تحتمل الزوجة فقط يعني هل هو المراد يؤلون من زوجاتهم أو يؤلون من نسائهم اللي هم الفراش وهذا على اختلاف السلف وسيأتي الآن الإيلاء من الأمة نعم قال تعالى{ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ } مافي ضرر الشريعة تأتي بإزالة الضرر تربص أربعة أشهر { فَإِن فَآءُو } أي رجعوا ووطِئُوا الفيء هنا اللي هو الوطأ لأن هو حالف على الفرج { فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ } (البقرة/226-227) أكثر السلف سيأتينا أنه يوقف يعني أنه هذي الأربعة أشهر يوقف يقال له إما أن تفيء يعني إما أن تجامع وإما أن تطلق فإن طلق فهي تطليقة إما بائنة أو رجعية سيأتي ابن مسعود هو اللي قال بمجرد الأربعة أشهر وهو ما جامع تطليقة بائنة واحدة وقراءة ابن مسعود {فإن فائوا فيهن في الأربعة أشهر فإن الله غفور رحيم} أما لو انتهت الأربع أشهر وهو ما جامع تطليقة بائنة وأخذ به الأوزاعي من الأئمة الستة على أنه لا يوقف يوقف أربعة أشهر لكن بمجرد انتهاء الأربع أشهر وهو لم يجامع فيها فإن فائوا فيهن تطلق تطليقة بائنة معنى تطليقة بائنة يعني لا بد إذا أرادها من عقد جديد ولا يحتاج زوج آخر إلا إذا كانت .... لكن جمهور الصحابة كما سيأتي الآن على أنها ما تطلق مباشرة وهذا اللي اختاره في الموطأ وأحمد وأئمة الإسلام على أنها ما تطلق مباشرة وإنما يوقف ويقال له إما أن تفيء وإما أن تُطلق وظاهر القرآن يدل على الوقف من قوله { فَإِن فَآءُو } يعني عُرضت عليهم الفيئة وقوله { وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ } لو كان تطليقة مباشرة كان يعني يكون لفظ بعيد { وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ } يعني ظاهر القرآن يدل على قول الجمهور وهو مشهور عن علي رضي الله عنه وعمل به الناس والآن سنُملي كلام أحمد وكلام سليمان بن يسار نعم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وجميع المسلمين

٦ - بَابُ الإِيلاَءِ.

١٦٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَن ْعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَقَع ْعَلَيْهِ طَلاَقٌ ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ٍعَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ.

١٦٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

يعني تكون تطليقة رجعية أما عند ابن مسعود تطليقة بائنة هذا الفرق بين هذولا المدنيين وبين ابن مسعود ابن مسعود تطليقة بائنة وهؤلاء تطليقة رجعية منهم الزهري وسعيد وأبو بكر نعم

١٦٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَادَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

طيب نذكر قو ل الجمهور الجمهور على قول علي ضي الله عنه ومنهم الأئمة الثلاثة قال سليمان بن يسار حتى يبين أن هذا قول الجمهور سليمان بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها أم المؤمنين وهو من كبار تابعين أهل المدينة سليمان بن يسار وله أخوة كلهم علماء رحمة الله عليه و يقول كان تسعة عشر من أصحاب محمد يوقفون هذا كلام سليمان بن يسار كان تسعة عشر من أصحاب محمد يوقفون يوقفون المُولي هذا واحد وقال سُهيل ادركت أثنا عشر وسألتهم من الصحابة كلهم يوقفون سليمان بن يسار يقول تسع عشر وسهيل يقول أثنا عشر وقال الأمام أحمد الأكابر من أصحاب محمد يوقفون مروي عن عمر وعثمان وعلي كذلك ابن عمر وعائشة وغيرهم لكن الأكابرالثلاث الخلفاء عمر وعثمان وعلي في الوقف وجعل يثبت أثر علي هذا لأن بعض الناس قال طيب أثر جعفر هذا جعفر بن محمد بن الحسين بن علي عن أبيه محمد الباقر اللي ولد زين العابدين ما ادرك أبيه فضلا أن يدرك علي رضي الله عنهم فقالوا منقطع هو أولا ثابت من طرق ثانية متصلة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى العراقيين يثبتون الأمر الثاني كما قلنا أهل الرجل يحفظون الحديث فالحديث هذا ثابت وعليه العمل وانظر وأيضا ثابت عن عمر وابن عمر وعثمان وعائشة بل قال سليمان بن يسار تسعة عشر من أصحاب محمد وقال سهيل أدركت أثني عشر وسألتهم كلهم قالوا إن مضت الأربعة أشهر يوقفوا ابن مسعود فقط رضي الله عنه هو الذي قال إذا مضت الأربعة أشهر طلُقت طلقة واحدة بائنة والزهري وسعيد بن المسيب وبكر وعبد الرحمن بن هشام والحارث تكون تطليقة رجعية له عليها الرجعة ما كان في العدة هذي هي تقريبا أهم أحكام الإيلاء لأن الإيلاء قسم لكنه قسم مخصوص مثل اللعان وسيأتينا اللعان هو قذف وكان يُذكر في باب الحدود الذين يرمون المحصنات لكنه قذف مخصوص وهو قذف الزوجة فجعل الله له آيات في حكمة ولذلك يُذكر في كتاب الأنكحة ولا هو قذف الآية اللي قبله { وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ} ثم قالوا { وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ} (النور/4-6) كذلك هنا نعم

١٦٠٤- قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِي َعِدَّتُهَا فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا ، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِالْ إِيلاَءِ الأَوَّلِ ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلاَ رَجْعَةَ.

طيب أولا كلمة مالك الأولى في تحديد قول الله عز وجل { فَإِن فَآءُو } ما هي الفيئة قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن الفيئة هي الجماع لأن هو القسم على ترك الجماع فإن فاء : فإن جامع ولا تكون الفيئة في اللسان إلا من عذر مثل لو كان مسجون وخاف أنها تنتهي الأربعة أشهر وقال أنا أراجع زوجتي وأنا الآن مسجون أو مريض فإذا انتهى العذر مباشرة فيلزم بالفيئة يقول ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه أن الفيئة هي الجماع هذا معنى قول الله عز وجل { فَإِن فَآءُو } أي تعوذوا بالله من الشيطان ولم يضاروا بالمرأة وإذا جامع لزمه كفارة يمين ما ننسى أن هذا يمين إذا جامع يلزمه كفارة يمين لأنه أقسم على ترك الجماع مضارا وحنث وقاعدة الأيمان أن من اقسم وحنث يُكفِّر فهو يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ولا يكون عليه إيلاء هذا معنى الفيئة لكن مالك رحمه الله انفرد بقول وهو أنه إذا راجعها فلا تصح الرجعة حتى يصيبها في الرجعة حتى يجامعها في الرجعة يقول مالك هذا إذا انتهت الأربعه أشهر وطلق قال مالك يوقف وطلق قيل تجامع أو تطلق قال أطلق طلق وبعدين في العدة راجع يقول مالك الرجعة هذي ماله حكم الرجعة المعتادة هنا إذا لم يصبها بعد ما رجعها إذا لم يُصبها حتى تنقضي العدة فلا سبيل له إليها تكون رجعة باطلة لا بد مادام أنه مولي حتى ما يحتال لأن مالك يسد الذرائع مادام أنه مولي وطلق ثم راجع لا بد نفس الطريقة يقول أنت مشكلتك الأولى أنك مولي وبعدين تقول اخترت الطلاق ثم الآن تراجع يخشى أنه يضارّها وهذا انفرد به مالك رحمه الله فقال إنها ما تصح رجعته لو في العدة نفسها اللي كانت فيها لو انتهت العدة نفسها عدة الطلاق وهو ما جامع الرجعة باطلة غير محتسبة لأنه يخشى أنه احتال وأما المسألة الثانية قال إن مضت العدة ثم تزوجها يعني طلق أول شي أولى أو آلى ثم أُقف ثم اختار الطلاق ثم اعتدت ثم كان خاطبا من خطابها ثم تزوجها شوف مالك يلاحقه يخاف أنه مازال يريد الإضرار حتى الزواج الثاني لو مكث في الزواج الثاني الجديد أربعة أشهر وهو ما جامع يوقف حتى لو ما آلى يوقف ليش لأنه لا زال فيه تهمة أنه يريد الإضرار فإن لم يفيء إن لم يجامع في الزواج الثاني اللي ما حصل فيه إيلاء واضحة الصورة ولا مي بواضحة واضحة رجل آلى ثم أُقف ثم طلق ثم اعتدت المرأة ثم خطبها ثم تزوجها مرة ثانية يقول مالك حتى الزواج الثاني لا بد أن يجامع لو مضت عليه أربعة أشهر لأن له سابقة الآن يُخشى أنه يُضارها إن مضت أربعة أشهر يوقف يقال له هاه وين لك أريعة أشهر في الزواج الثاني فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول اللي كان قبل العقد هذا ومضت الأربعة ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكح ثم طلق قبل أن يمس شوف مالك ربط حكمين الله سبحانه وتعالى أيش يقول في سورة الأحزاب {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ} فقال لو آلى ثم تزوجها ثم مضت أربعة أشهر ثم أوقف ثم طلق مافي عدة لأنه طلق قبل المسيس حتى لو دخل هذا معنى كلام مالك نعم

١٦٠٥- قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلاَ يَمَسُّهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي َعِدَّتُهَا ، إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

واضح إن مالك إذا قال أحسن ما سمعت يعني أنه سمع أقوال وهذا أحسن ما سمع هذا اختياره هو يقول ما دامت في العدة هو أحق بها إذا طلق ثم ارتجع انقضت الأربعة أشهر وهي في العدة فإنه ما يوقف فإن أصابها في العدة فهو أحق بها وإن لم يصبها فلا سبيل له إليها مالك يشترط في المراجعة المبنية على الإيلاء لأن مالك يفهم مراد الله عز وجل يعني هو يقول الآن ما مراد الله في الوقف لماذا رفع الضرر لماذا الآيات هذي في الإيلاء نعرف مراد الله نلاحق هذا الذي يريد الاضرار ونغلق عليه الأبواب ونسد الذرائع في كل الصور هذي نعم

١٦٠٦- قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ ، قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ اوُقِفَ ، وَلَمْ يَفِئْ

طيب ليش تطليقتين هنا في هذه الصورة لماذا تطليقتين ؟ تطليقة الإيلاء والتطليقة اللي هو طلقها رجل آلى من امرأته قال والله لا أقربها أكثر من أربعة أشهر لازم يكون الحلف أكثر من أربعة أشهر سفيان فقط هو اللي قال أكثر من أربعة أشهر فأكثر أما الجمهور يقولون لا أكثر من أربعة أشهر أن يحلف أكثر من أربعة أشهر والأربعة أشهر هي نفس قضاء عمر في التجمير اللي كتبوا إلى عمر فقالوا أن العسكر المجاهدين اللي في الثغور أنكم تجمرونهم معنى التجمير ترك العسكر في الجيش أو في الثغور فترة طويلة هذا أول شي هم بشر ولهم غرائز ولهم أهل يضعف الجيش أيضا معنويا هذا واحد كتبوا إليه وفي العسس سمعوا امرأة تشتاق إلى زوجها في الجيش مثل المرابطين على الحدود وكذا الآن طريقة الجيوش لابد المناوية الأفضل للجيش من الناحية المعنوية والنفسية والتدريب وكله لابد يجي ناس ويروح ناس فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه

وليس إلى جنبي حبيب ألاعبه

فو الله لولا الله أني أراقبه

لحُرِّك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدني

واكرام بعلي أن تنال مراتبه

تقول أنا في حياء وفي اكرام بعلي وفي خوف الله لكن امرأة واطالب فدخل عمر على حفصة بنته قال يا بنية أصدقيني كم يعني آخر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت يا أبتي أمثلي يُستقبل بهذا الكلام ؟ يعني أم المؤمنين وقدرها كبير مثلها ما يُقال لها الأمور هذي أمور النساء فقالت يا أبتي أمثلي يُستقبل بهذا الكلام؟ قال يا بنية لو لم أُرد صلاحا للمسلمين ما قلت هذا الأمر لك لكني أريد أمر صلاح للمسلمين فقالت أظن أن المرأة أكثر ما تصبر على زوجها أربعة أشهر فقال عمر إذا للجيوش يمكثون هناك شهرين وشهر روحة وشهر جية ولا يبقى في الثغر أكثر من شهرين الثغور البعيدة فسبحان الله نفس اللي ذكره الله تربص أربعة أشهر فلذلك لو رجل آلى ثم طلَّق الآن يمشن الأثنين سوا كل شي في طريقه الطلاق في طريقه وال في طريقه قال انفضت الأربعة أشهر قبل ما تنقضي عدة الطلاق الأربعة أشهر انقضت قبل ما تنقضي عدة الطلاق الأربعة أشهر هذي فيها تطليقة وهو طلق تطليقة قال فإن هو وُقف ولم يفيء قال أن هذي تطليقة تطليقة الإيلاء والتطليقة اللي تلفظها باللسان

وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُر

لو خلصت عدة الطلاق أربعة أشهر هذا خلاص هذي مي بمرأة له انتهت يعني يوم جا وقت تطبيق الإيلاء هي خرجت من عدة الطلاق ما عاد هي بزوجة له فيكون الإيلاء ما عاد له أثر هذا واضح واضح ولا لأ أيه لو كان انتهت من عدة الطلاق قبل ما تنتهي عدة الإيلاء خلاص قالوا وين المرأة نبي نوقف الرجل قالوا المرأة خرجت من عدتها وتزوجت ما عاد هي بزوجة لك نعم

، فَلَيْسَ الإِيلاَءُ بِطَلاَقٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ

ليست زوجة له نعم

١٦٠٧- قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، ثُمَ ّمَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِيلاَءً

ليس إيلاء اليوم والشهر الشهرين الحلف هذا موب إيلاء يمكن غضبان عليها وقال والله ما اقرب لها الفراش شهر ولا أسبوع ولا مثل هذا هذا موب إيلاء

وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُر

تحت كلمة أكثر حطوا خط موب أربعة أشهر إذا حلف على أكثر أكثر من أربعة أشهر إلا عند سفيان سفيان يقول أربعة فأكثر والأئمة يقولون من حلف على أكثر من أربعة أشهر

فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاَءً لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

١٦٠٨- قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَفَ لاِمْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً.

علي سئل فقال هذا اصلاح وليس بإيلاء هذا اصلاح ليه ليه حتى تفطم ولدها مخافة الغيلة النبي صلى الله عليه وسلم قال (هممت أن انهى عن الغيلة ) ومعنى الغيلة وطأ المرضعات وطأ المرأة وهي تُرضع يُضعف الولد قال كما قالت العرب من قبل إنه يُدرك الولد وهو فارس على ظهر الفرس فيُدعثره يعني يجعل فيه ضعف حليب أمه وهي موطوأه وحملت عليه فيدعثره قال ولكني رأيت فارس والروم يفعلونه وما يضرهم يمكن بعض الناس يتأثر موب كلهم فترك النهي عن وطأ المرضعات ولا العرب يقولون أن اقوى للولد ألا توطأ أمه وهي تُرضع كما مدح الهذلي ذلك الرجل قال ومبرء قالت عائشة أنت أولى للرسول صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة

ومبرأ من كل غُبر حيضة يعني أيضا إذا حملت على بواقي الحيض في الرحم كل هذي الأشياء تضر بالولد وفساد مرضعة إذا كان حليبها فاسد يضره ينشأ على حليب دائم مغيلي وإذا نظرت إلى سرائر وجهه برقت كبرق العارض المتهلل عائشة رأت النبي صلى الله عليه وسلم قالت أنت أحق ببيت ابي كبير الهذلي اللي هو هذا ولو هو قاله في الجاهلية إذا يقول علي إذا اتفقوا الإثنين على أنه ما يطأها وهي تُرضع هذا موب اضرار قصدهم اصلاح الولد موب يعني اضرار وهم عرفوا مراد الله إنه يبي يجازي اللي يضارون أما إذا كان بينهم اتفاق ولا عندهم شيء المرأة نفسها ما عليها ضرر ولا يقول ولا يُشترط له الغضب لا يُشترط له الغضب موب لازم يقوله وهو زعلان نعم الغضب في الإيلاء كله . هل يُشترط في صحة الإيلاء الغضب للإضرار ولا أي حلف على ترك الوطأ هو إيلاء الأظهر أنه ما يشترط الغضب موب لازم يقوله وهو غضبان ولا زعلان يمكنه كذا بس نجاسة ونذالة يمكنة بيضارها كذا ولا زعلان على أهلها ولا المهم أمور النساء والرجال كثير نعم

٧ - بَابُ إِيلاَءِ الْعَبْدِ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ : عَنْ إِيلاَءِ الْعَبْدِ فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

إيلاء العبد شهرين يعني يوقف شهرين لأن العبد دايم على النصف العبد على النصف طيب المسألة الثانية هذا الإيلاء تقريبا هذي المسائل كلها حتى لو تقرأ في المطولات باقي التفاصيل قضائية بحته لكن الإيلاء هذا جملة الباب والحمد لله في آيات تتلى إلى يوم القيامة سبحان الله الآيات هذي نفسها فيها كل الأحكام فإن فاؤوا فإن عزموا تدل على الوقف أربعة أشهر وكذا كلها موجودة الآن في باب ثاني اللي هو باب الظهار آيات الإيلاء في البقرة وآيات الظهار اللي في أول سورة المجادلِة خولة رضي الله عنها خُويلة قالوا لعمر في خلافته كانت عاد عجوز وقفته لعمر بن الخطاب في الطريق وطولت عليه قالوا من هذي العجوز اللي أطالت على أمير المؤمنين قال يقف لها أمير المؤمنين رغما عنه هذا اللي سمع الله كلامها من فوق سبع سماوات هذي خويلة وكانت اشتكت من زوجها فقالت يا رسول الله غرفة عائشة تعرفون إذا مد الإنسان رجله يصل الجدار والله إنها كانت تشتكي وأن يخفى عليَّ بعض كلامها سبحان الله تقول سبحان من وسع سمعه الأصوات لأنها قضية عائلية فكانت تخفي كلامها والنبي صلى الله عليه وسلم منصت مصيخ وعائشة في الغرفة ما تسمع فما لبث أن نزل الوحي { قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ } (المجادلة/1) يارسول الله زوجي فلان نثرت له بطني وذهب عنده قوتي وشبابي وخدمته والآن ظاهرني فقال هي علي كأمي فمعنى الظهار مأخوذ من كلمة ظهر لأن العرب هذا استخدامهم عند العرب إذا أرادوا أن يحرموا الزوجة قالوا مثل أمي ثم قالوا هي علي كظهر أمي واختاروا الظهر لأن الظهر في الدابة موضع الركوب وكذا جملة عندهم فأخذ كلمة الظهار من كلمة الظهر ولا زال مستخدم إلى اليوم يقولون مثل أمي لا جا يحلف أعوذ بالله هو منكر وزور يعني زوجتي مثل أمي ولا يقول علي كظهر أمي أو بطن أمي أو كيد أمي هذا معناه ومن ألفاظ الظهار المنتشرة عن العامة والجهال قول علي الحرام وإن كان علي الحرام محتملة ثلاثة أشياء أن يرى التحريم إذا كان إما عرف أو نية أنه قال علي الحرام يقصد أن زوجته حرام عليه إن لم يحصل هذا الشيء هذا ظهار نوى تحريم كلمة عليَّ الحرام لأنها ليست صريح الظهار لكنه كناية كناية قوية وإن نوى الطلاق فهو طلاق إذا كان يقول علي الحرام قال أنت وش قصدك قال قصدي الطلاق هذا طلاق وإذا قال قصدي الزوجة حرام هذا ظهار وإن اطلق قال والله ما أدري قلت علي الحرام وبس وهو معروف أن علي الحرام أنه هذا ظهار المشهور عند الأئمة وعند أكثر العلماء عند أحمد خاصة والمشهور عند أكثر العلماء أنه ليس ظهار إلا أن ينوي عند مالك وأحمد لا بد له من نية وأحمد يقول أنتبه... المهم أن هذي كلمة أنت علي حرام أو علي الحرام فمعنى الظهار ما هو أن يُحرِّم زوجته عليه في مجال الحلف ويشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد يقول هي مثل أمي مثل أختي مثل بنتي أعوذ بالله هذا واضح حكمه مثل ما قال الله منكر وزور { وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ} (المجادلة/2) ثنتين ارتكب جريمتين قال المنكر وقال الزور ثنتين ترا ميب وحدة منكر بشع يشبه زوجته بأمه بشع ولا يقول يعني استحلال الزوجة مثل الأم بشع بهتان وزور كما قال في سورة الأحزاب أيضا الظهار مذكور في الأحزاب ومذكور في المجادلة في سورة الأحزاب في أول { مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ   
مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ } (الأحزاب/4) { إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي   
وَلَدۡنَهُمۡۚ} (المجادلة/2) هذا في المجادلة هذي ميب أم هذي زوجة منكر وزور مثل ما قال الله في مسألة الرسالة في أول الفرقان { وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا } (الفرقان/4) ثنتين كذلك هنا { وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ } هذا ما يفعله إلا الجاهل بأمر الله إلي يقول علي الحرام واللي يستخدم الطلاق في غير مكانه وأعوذ بالله هذا أشد من الطلاق ، الطلاق ليس بمنكر لكنه يُستخدم بما أمر الله منكر وزور أن يشبه زوجته بأمه ما يفعله إلا الجاهل واللي تأخذهم العزة بالإثم والحمية الجاهلية والله إنه كلام بشع والله إني قد سمعته مرة واحد شايب يقول مثل أمي قلت أعوذ بالله يقشعر الجلد من الكلمة هذي كيف مثل أمك ، أمك أصلا مقامها موب مقام زوجة ولا مقام تشبهها لكن كلام صدق الله منكر وزور لكن يحملهم عليه الشيطان وحمية الجاهلية قال تعالى في أول المجادلة { وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١ ٱلَّذِينَ } أنتبهوا الآية لأن كل الكلام هذا في الآيات الإيلاء الظهار الطلاق كل الصيد في جوف الفرا كل الأحكام في القرآن لكن إذا أخذتها حرف بحرف كما تشوف الآن الحرف الواحد فيه أحكام {ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُو} يعودون مثل الفيئة هناك { فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (المجادلة/1-2-3-4) هذا معنى الظهار وكل من صح طلاقه صح ظهاره والظهار معناه أن يشبهها بمن تحرم عليه فإن شبهها بمن تحرم عليه لأمد مثل أخت زوجته قال أنت مثل فلانة أو زوجته مثل فلانه أو مثل الأجنبية تحرم عليه لأمد حتى يسجلها بالعقد الظهار أيضا لأن الظهار هو التحريم وتحريم غير الزوجة هذا ليس بظهار هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم في العسل وقال الله { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ } ثم قال { قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ } (التحريم/1-2) لو حرَّم الشخص على نفسه ما أحل الله له فهذا فيه كفارة يمين وفيه أحكام أخرى لكن لو حرم الزوجة وشبهها بمن تحرم عليه فهو ظهار وإسرائيل عليه السلام يعقوب أيضا حرم {كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ } هو ما حرم الحلال حرم على نفسه حرَّم حليب الإبل ولحم الإبل لحم الجزور وحليب الإبل حرمه على نفسه يقول { قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ } (آل عمران/93) إذا أهم شي في الظهار ضبط الظهار نفسه ألفاظه ومعنى العود العود سيأتينا أنه العزل وماذا يترتب عليه والكفارة كما وضحت على التحرير على الترتيب هي تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكين نسمع الموطأ نعم

٨ - بَابُ ظِهَارِ الْحُرِّ.

١٦١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ،عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا ،

يعني هذا الطلاق والظهار قبل النكاح قالوا أنت يمكن تأخذ فلانة قال إن اخذت فلانة فهي طالق إن تزوجت فلانه فهي طالق أو قال إن تزوجت فلانة تراها مثل أمي هذا أيش نسميه ؟ ظهار قبل النكاح أو طلاق قبل النكاح بعض العلماء يقولون أن الطلاق ما يقع إلا على الزوجة الطلاق ما يقع إلا على الزوجة الطلاق ما يأخذ بالسابق وعند أهل المدينة لا حتى اللي قبل النكاح يقع سواء كان طلاقا أو ظهارا قبل النكاح لو قال إن خذت فلانة أو تزوجت امرأة فهي علي مثل أمي نعم

، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

نعم بالنسبة للطلاق قبل النكاح سيأتينا ترى أحكام الطلاق ما انتهت بس حنا بنمشي على ترتيب الموطأ لكن هنا الظهار قال عمر عمر اوقعه قبل النكاح قال إن أخذت فلانة قال علي مثل أمي قال عمر إذا تزوجتها لا تقربها حتى تُكفَّر كفارة المتظاهر فقط

١٦١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ : عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَقَالاَ : إِنْ نَكَحَهَا فَلاَ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر مثل فتوى عمر وعموما مثل يُكره للشخص أن يقول لزوجته أختي إلا في حال الضرورة حتى لو كان يقصد أخوة الإسلام في حال الضرورة من إبراهيم عليه السلام هذي إحدى الكذباته الثلاث ومنعته من الشفاعة مستحي من ربه أنه قال عن سارة أختي هذا تورية لكن يُكره للشخص أنه يقول لكن يُشبهها بمن تحرُم عليه وعمر قد ضرب له واحد يقول لزوجته يا أختي فضربه قال مهيب أختك لو أختك لك ما استحليتها هي معروف أنها أخته من الإسلام لكن يكرهون مثل هذا حتى تكون حدود الله واضحة وحتى يُبعد الحلال عن الحرام نعم

١٦١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

لو عنده أربع حريم وقال كلهن مثل أمي عليه وحدة كفارة لأن هو منكر واحد وزور واحد نعم

١٦١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

لو ظهر من أربع حريم أو أربع نساء له كفارة واحدة كذلك لو كان في مجلس متفرقة نعم

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .}

الآن بالنسبة لهذي الآية يحرم عليه أن يطأ من قبل أن يُكفر لأن الله قال { مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ} حتى في الإطعام يحرم عليه أن يطأ المرأة حتى يُكفر حتى لو ما عنده الرقبة شهرين متتابعين حتى في الإطعام لماذا قلنا حتى في الإطعام يعرف السبب ؟ لماذا قلنا حتى في الإطعام يحرم عليه حتى في الإطعام أن يقرب الزوجة لأن في الآية ما ذكر من قبل أن يتماسا إلا في الموضعين الأولين قال في التحرير رقبة { مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ} وقال في صيام الشهرين { مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ   
مِسۡكِينٗاۚ } وما قال من قبل أن يتماسا لكن عند العلماء أن الحكم واحد بالعكس الإطعام سهل أنه يطعم الحين الشهرين المتتابعين ما يطأ إلا بعد شهرين لأن هو الآن هي مثل أمي أعوذ بالله هذي كفارتها ولا يتلذذ بما دون الجماع أيضا لأن هذا ما يدعو إلى خير عند مالك والشافعي وأحمد ما يتلذذ بما دون الجماع لأنه يقرب حدود الله والله قال { وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ } طيب وإن تظاهر في مجالس نعم

١٦١٤- قالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ،

أعوذ بالله في مجالس قال هي مثل أمي ثم أخذ مره قال هي مثل أمي لكن ما كفر خلاص كفارة وحدة ترا هذا في الكفارات كلها نعم إلا إذا تكرر مثلا قتل عدة أشخاص عليه على كل شخص كفارة في اليمين إذا كانت أشياء متفرقة كل شي عليه كفارة إذا كان شي واحد حلف وحلف وحلف والله ما أجيك والله ما أدخل بيتك كلها على شي واحد كلها كفارة واحدة نعم

فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

هذا واضح ظاهر ثم كفر ثم ظاهر ثم كفر خلاص والكفارة مشددة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا نعم

١٦١٥- قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَكُفُّ عَنْهَا ، حَتَّى يُكَفِّرَ ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

يعني لو خالف قول الله عز وجل { مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ } الله يقول لا تقربها حتى تكفر لو قربها قبل أن يكفر هل تُغلَّظ الكفارة هل تُكرر ؟ لأ هي نفس الكفارة يكف ويستغفر الله فإنه خالف أمر الله {مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ} لذلك الصواب أنه حتى التلذذ بما دون الجماع لا يجوز لئلا يقع في حدود الله نعم

١٦١٦- قَالَ مَالِكٌ : وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ.

إذا شبَّه شبه زوجته بالمحرم عليه السبع قل مثل أمي مثل أختي مثل بنتي مثل عمتي مثل خالتي مثل بنت أخوي كلها سوى من النساء من النسب أو من الرضاع لأن هذي المحرمات للأبد إذا شبههن بمن تحرُم عليه نعم

١٦١٧- قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَار

ليس على النساء ظهار أما لو هي حلفت قالت هو مثل أبوي أو مثل أمي هذا موب شي هذا يمين عائشة بنت طلحة رضي الله عن أبيها ورحمة الله عليها هي تلميذة عائشة خالتها أم المؤمنين قالوا يمكنك تاخذي مصعب بن الزبير وكانت تكرهه مصعب بن الزبير من أجمل الرجال وهي من أجمل نساء زمانها في كتب الأدب عائشة بنت طلحة سبحان الله أعطاها الله صورة خلقة ومصعب أعطاه الله صورة ما تكررت سبحان الله العظيم قالوا بتاخذين مصعب قالت هو مثل أمي إن أخذته هو علي كظهر أمي أو كذا راحت الأيام وتولى مصعب العراق في خلافة أخوه رضي الله عنهم الزبير وخطبها استفتت أهل المدينة والعلماء يومئذ كثير فقالوا ظهار المرأة ليس بشيء عليها كفارة يمين فكفرت وأخذت مصعب ثم تزوجت بعده رجال فإذا المرأة أصلا مو في يدها أنها تحرم أو تقول كظهر أمي موب لها هذا الأمر ولا للرجال لكن أصلا مو بشأنها هذا ليس بشيء كفارة يمين نعم

١٦١٨- قَالَ مَالِكٌ : فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ( وَالَّذِينَ يَظَّاهَرُونَ ) مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا ،

طيب ضعوا تحتها خط ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا واكتبوا هذا تفسير العود تفسير قوله { ثُمَّ يَعُودُونَ } معنى العود العزم على امساكها واصابتها مع أنه قد قال هي مثل أمي هذا معنى ثم يعودون نعم

إِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَت ْعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا ، وَإِصَابَتِهَا فَلاَ . كَفَّارَة عليه

لو طلقها قبل ما يصيبها خلاص معليش لأنه ما قرب

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا ، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِر

نعم هذا يغلق باب الحيل هذا عند أبي حنيفة ما في شي لو جا واحد وقال أنا تورطت ولا ودي أصوم شهرين متتابعين وأنا قلت أنها مثل أمي يقول طلقها بعدين تزوجها الزواج الثاني ماله دخل في الأول لا عند أهل الحديث وعند أهل المدينة وعند أهل السنة وعند أهل الإسلام لا ما فيه أنت مظاهر إذا تزوجت المرأة نفسها وأنت مولي يلحقك الحكم وأنت مظاهر يلحقك الحكم ما تنتهي منه هذا في ذمتك لأن المرأة أنها مثل أمك ما تقربها ولا تُجمع على قربانها حتى تُكفر الكفارة مُغلَّظة شهرين متتابعين أو تحرير رقبة أو اطعام ستين مسكين نعم

١٦١٩- قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ ، إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَقربَهاَ.

هذا عاد مُختلف فيه والسبب قول الله عز وجل { ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ   
مِّن نِّسَآئِهِم } نسائهم ممكن تكتبون كلمة نسائهم هل المراد بها زوجاتهم أو فُرشهم هل المراد بقول الله عز وجل الزوجة أو الأمة أو الفرش مطلقا الزوجة أو الأمة ؟ اختلف العلماء بعضهم يقول الأمة منهم الإمام أحمد الأمة ما يلحقها الظهار إلا أن تكون زوجة واجمعوا العلماء على أن الأمة ما يلحقها إيلاء ما يُوقف ولا يلحقها لعان ومثله الظهار يعني الأشياء كلها ما تلحق الأمة والظهار مثله وقوله نسائهم قالوا الزوجات والدليل قول الله عز وجل{ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ } وش معنى أمهات نسائكم في التحريم أم الزوجة فقول الله عز وجل { ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم } الزوجات ما عليها ظهار مالك يقول لا يلحقها ظهار الكفارة كاملة والأظهر والله أعلم هو قول مالك إن الأمة ما يلحقها ظهار كما ما يلحقها إيلاء ولا يلحقها لعان وليست مثل الحرة إلا أن تكون أمة زوجة نعم

١٦٢٠- قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارا لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ.

يعني يقول ما يدخل عليه إيلاء وهو في الظهار إلا أن يكون مضار يريد أن يضارها لا يريد أن يفيء إلا إذا كان مُظاهر كفارته وإذا كان مولي الإيقاف نعم

١٦٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

يعني كفارة واحدة يبغى يرضيها قالت سمعت أنك تخطب ولا الناس يقولون بتزوج فقال كل امرأة انكحها عليك ما عشت هي علي كظهر أمي فهل كل امرأة بيتزوجها بي ولا لو تزوج أربع .. يقول عروة لا . يجزيه واحدة لأن ما في وحدة معينة كلمة منكر وزور نعم

٩ - بَابُ ظِهَارِ الْعَبِيدِ.

١٦٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ ، فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ ،

يعني نفس الحكم إلا أنه حتى الشهرين شهرين عليه

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

هو عليه واجب يعني يقع عليه كما يقع على الحر

١٦٢٣- قَالَ مَالِكٌ : وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

يعني ما يتنصف الصيام لا شهرين متابعين لأن هذي كفارة المنكر والزور نعم

١٦٢٤- قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ، إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ ،دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الإِيلاَءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

كم مدة وقف العبد إذا آلى شهرين يقول مالك ذهب يصوم صيام الكفارة الشهرين ودخل عليه الطلاق قبل لا يخلص الصيام فلذلك يقولون العبد إذا ظاهر لا يدخل عليه إيلاء لأن معناه أنه مهو مستفيد من المهله بتنتهي هذي قبل هذي الكفارة ما هي ؟ عتق رقبة سالمة من العيوب والصواب أنها مؤمنة لأن الله قال في كفارة القتل الخطأ قال فتحرير رقبة مؤمنة والإيمان هنا أيش معناه الظاهر ولا الباطن ؟ الظاهر والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها فقال :أين الله ؟ قالت : في السماء. قال :من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة وهذا يدل على لفظ الإيمان ويُراد به الإسلام الظاهر وما شرط في لفظ الظهار تكون مؤمنة كذلك نفس السبب الجماع في شهر رمضان كلها رقبة مؤمنة وسالمة من العيوب طيب فمن لم يجد يجد ماذا ؟ الثمن ولا الرقبة نفسها ؟ كل الأثنين الآن حنا نجد الثمن لكن ما نجد رقاب واللي يقولون في موريتانيا كلها لعب يبيعون ناس أحرار يتفقون ما بينهم المهم أن ما في رقّ الآن من خمسين سنة ما في رِقّ ممنوع مُجرم دوليا فلذلك الآن ما تجد الرقبة حتى لو وجدت ثمنها ما تجد لكن قديما قد تجد ها ولا تجد الثمن أو قد تجد الثمن وما تجد رقبة قال تعالى { فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ} أما لو كنت واجد ما يجوز لك تنتقل لأن الله قال { فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ} وأما ما ذكروه عن المنذر بن سعيد البلوطي هذا اللي كان في الأندلس يقولون أن فيه خليفة أموي في الأندلس جامع في نهار رمضان فقالوا للمنذر جا يستفتي المنذر فقال عليك صيام شهرين متتابعين يوم راح قالوا له النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول شي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين قال هذا القصر مليان عنده رقاب ما تردعه الرقبة خل نحط عليه شهرين على أساس يكُف طيب هذا الآن نظر في مصلحة لكن هل فتواه ذي صحيحة ؟ واضح قصده قال هذا خليفة والرقبة عنده مثل الماء لو تقول اعتق رقبة يمكن يجامع كل يوم في نهار رمضان ولا يظاهر لكن حنا بننتقل للثانية نقول عليك صيام شهرين متتابعين هو قصده صحيح لكن الفتوى خطأ الفتوى باطلة لأن هذي مصلحة مقابل نص المصلحة ما يُنظر فيها مقابل النص الصريح والله أعلم بعباده انتهى.

س: امرأة طلقها زوجها فقال لها رجوعك بيدك فهل يُعتبر هذا تمليك ؟

جـ : لو قال رجوعك بيدك فقالت هي رجعت تعتبر رجعة لأنه هو وكلها وأما إذا قال رجوعك بيدي ؟ بيدك خلاص بيدك ملكها هذا تمليك إذا ما رجعت وانتهت عدتها خلاص لكن مر معنا في الدرس الماضي أن التمليك عند الأمام مالك في حدود المجلس كما قال أبو الشعثاء لولا أنه في المجلس لأصبح الرجل يغدوا ويروح وأمر امرأته في يد غيره لكنه في حدود المجلس الله أعلم وغيره يقول لا ما دام أنه ملكها إلى أن تنتهي عدتها .

س: غير واضح

ج: الظاهر والله أعلم أن الإيلاء من الذمية والظهار من الذمية ليس المقصود والله أعلم من آية النور المقصود أ,و نسائهن يعني يخاطب حريمهم يقولون أنه ما ينظر في المرأة إلا المسلمة أما الكتابية ما تنظر إلا مثل الرجل أو المحرم لكن هنا ذكروا في كتب الفقه أن الذمية يلحقها الإيلاء ويلحقها الظهار .

س: غير واضح

جـ : إذا ملكها رجعت ولا ما رجعت ؟ ما قررت عند المالك انتهى في المجلس التمليك يكون في حدود المجلس الآن الرجوع بيده هو

س: إذا وطأ في الصيام

جـ: إذا وطأ في الصيام يعيد معناه متتابعين عليه شهرين متتابعين إذا أفطر يوم من دون عذر انقطع وإذا حتى الجماع في نهار رمضان في الكفارة عموما لو سافر من غير حاجة حتى يُفطر انقطع التتابع

س:

جـ : إذا وطأ الزوجة نفسها يقول هنا مالك إذا وطأ قبل أن يكفر واحدة ويكف ويستغفر الله .